ب) ذكر ايقاعات جائزه در كلمات اصحاب

شهيد ثاني

و رهن المدبر إبطال لتدبيره على الأقوى لأنه* من الصيغ الجائزة فإذا تعقبه ما ينافيه أبطله لكونه رجوعا إذ ال يتم المقصود من عقد الرهن إلا بالرجوع و قيل ال يبطل به لأن الرهن ال يقتضي نقله عن ملك الراهن و يجوز فكه فال يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف و حينئذ فيكون التدبير مراعى بفكه - فيستقر أو يأخذه في الدين فيبطل و استحسنه في الدروس[1]

الجواهر الفخريه

الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى التدبير. فإنّ التدبير من الصيغ الجائزة.

أقول: قوله «من الصيغ الجائزة» **إشارة إلى أنّ التدبير ليس من العقود الجائزة، بل هو إيقاع جائز**، و إلاّ قال «لأنّه من العقود الجائزة».
و ال يخفى **أنّهم قد اختلفوا في وجود الإيقاع الجائز**، فمن الموارد التي يستشهد بها على وجود الإيقاع الجائز هو هذا المورد، لأنّ التدبير ليس عقدا، لعدم احتياجه إلى القبول كالعتق و الإبراء و الحال أنّ المدبّر إذا أجرى صيغة التدبير جاز له الرجوع فيه.[2]

شيخ حسين عصفوري

قد عرفت مما سبق أن **التدبير من الإيقاعات الجائزة القابلة للفسخ كالوصية**، و فسخه قد يكون بالقول كقوله: رجعت في هذا التدبير أو أبطلته أو رفعته و ما أشبه ذلك، و قد يكون بالفعل كأن ينقل المدبر لغيره بناقل شرعي حتى لو كانت هبة غير مقبضة فإنها تبطله لدالالتها على الرجوع، و تصح الهبة عند تمام شرائطها، خالفا لابن حمزة حيث شرط في صحتها تقدم الرجوع فيه بالقول و أولى بالرجوع ما لو أعتقه لأنه تعجيل مسبب التدبير - أعني الحرية - فقد زاده خبر، و كذا يبطل توقفه و إن لم يقبضه لدالالته على الرجوع كالهبة، و الخالف فيه كالخالف فيها و مثله الوصية به.[3]

سيد محمد كاظم يزدي

و يحتمل بعيدا أن يقال ببطالن التدّبير المعلق على موت الغير إذا مات المالك قبل موت ذلك الغير **لأنه من الإيقاعات الجائزة** فيبطل بالموت إذ العبد ينتقل إلى الوارث فال يبقى محل

للانعتاق بموت ذلك الغير و فيه أن مجرّد الجواز ال يقتضي البطلان بالموت و ما ذكروا من أن العقود الجائزة يبطل بالموت مع أنه ال يشمل الإيقاعات ال دليل عليه كليّة بل هو مختص بالعقود الإذنية المنوطة برضا المالك فإنه إذا مات ال يبقى الرّضا فال يبقى العقد و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا[4]

سید محمد حجت کوه کمره ای

المقدمة الخامسة دفع الاشكال عن صحّة الفضوليّ في العقود و الإيقاعات الجائزة

اعلم انّ محل النزاع في باب الفضولي، هو ترتب الأثر على ما صدر عنه من العقد، بلحوق اجازة المالك، و عدمه. و الإجازة بناء على الكشف، يوجب ترتّب الأثر عليه من حين تحققه.

و منه يظهر الاشكال فيما ذكره المحقّق النائيني «قده» **من عدم جريان النزاع في العقود و الإيقاعات الجائزة** كالوكالة و الجعالة و الفسخ و غيرها، تعليلا بأنّ الإجازة فيها تؤثر بنفسها في الأثر من دون ان يبقى محل لتأثير عقد الفضوليّ.

فالإجازة لفسخ الفضوليّ بنفسها فسخ، و الإجازة لجعالة الفضوليّ بنفسها جعالة، و الإجازة لتوكيل الفضولي بنفسها توكيل. فالبحث عن تأثير ما صدر عن الفضولي فيها ساقط رأسا.

و توضيح الإشكال أنّ عقد الفضولي بناء على الكشف يترتّب عليه الأثر من حين تحققه بالإجازة اللاحقة عليه، فالإجازة للعقود الجائزة على تقدير كونها مستقلّة بالتأثير إنّما تؤثر من حينها، و ال تصلح للتأثير فيما قبلها، فلا غنى فيها عما صدر عن الفضوليّ قبلها. فلو وكل غيره في إجراء عقد، ثمّ أجاز المالك توكيله إياه، فمع صحة ما صدر عن الفضوليّ من التوكيل، بلحوق الإجازة صحّ العقد الصادر من الوكيل، بخلاف ما لو فرض بطلان التوكيل و استقلال الإجازة بالتأثير.[5]

سید محمد صدر

ينبغي لنا فيما يلي ان نتحدث عن صحة اللزوم الواقعية، للعقود اللازمة أولا. لكي يكون الحديث عنها كمقدمة للحديث عن أصالة اللزوم الظاهرية بعد ذلك.

فقد قسموا العقود بل مطلق المعاملات إلى جائزة ولازمة. فمن العقود اللازمة كما سمعنا البيع والإجارة والنكاح. ومن الإيقاعات اللازمة: العتق والطلاق والوقف. ومن العقود الجائزة الوديعة والعارية واللهبة، **ومن الإيقاعات الجائزة الإباحة والإذن.**

وقد قالوا في معنى اللزوم إنها صفة للمعاملة تجعلها غير قابلة للفسخ أو النقض، ما لم يدل دليل خارجي على وجود خيار الفسخ أو الاتفاق على الفسخ وهو الإقالة. وأما الجواز في المعاملة فهو القابلية الذاتية لها للفسخ بإرادة فاعلها، من دون ان تحتاج إلى دليل خارجي على خيار الفسخ.

وقد اختار الشيخ[6] في معنى اللزوم للبيع: ان وضع البيع وبنائه عرفاً وشرعاً على اللزوم وصيرورة المالك الأول كالأجنبي. وإنما جعل الخيار فيه حقاً خارجياً لأحدهما يسقط بالإسقاط وبغيره. وليس البيع كاللهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكماً شرعياً له أصالاً وبالذات بحيث لا يقبل الإسقاط.

قال: ومن هنا ظهر أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته مبنياً على اللزوم، لأن الخيار حق خارجي قابل للانفكاك. إلى أن قال: فلأصل هنا كما قيل نظير قولهم: أن الأصل في الجسم الاستدارة، فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستدارة لأجل القاسر الخارجي.

ولنا أن نعلق على هذا الكلام بعدة أمور تتعمق بها تدريجاً فكرتنا عن اللزوم والجواز:

الأمر الأول: يتحصل من كلام الشيخ الأنصاري قدس سره. أن البيع والعقود اللازمة على العموم صفتان إحداهما حكمية وهي اللزوم وأخرى حقية وهي (الجواز) بالخيار. والأولى ذاتية والأخرى خارجية أو عرضية. والصفة العرضية لا تنافي الصفة الذاتية والأولى بصفتها حكماً غير قابلة للإسقاط والثانية بصفتها حقاً قابلة للإسقاط.

وهذا التكوين الفكري هو الذي أصبح تقليداً موروثاً منذ قاله الشيخ والى

الآن. وهو أمر مرتب إلى حد كبير ومتكامل. إلا أن الأمر المهم هو إمكان استفادته من الأدلة.

أولاً: أنه من الناحية العرفية العملية، لا فرق بين الجواز الحكمي والجواز الحقي، لأن العرف ليس لديه نظريات وإنما يعيش سيرة عملية دائماً، ومن حيث هذه السيرة، فهو يعلم بأن العقد أو المعاملة قابلة للفسخ، ولا يتساءل عندئذ هل هي قابلية حكمية أو حقية. فيكون الاستدلال بالسيرة على لزوم العقود اللازمة مع كونها قابلة للفسخ عملياً - ولو بالخيار الخلو من تسامح.

ثانياً: إننا يمكن أن نعرف اللزوم من نظائره في الفقه، **فالمثال الأمثل لزوم هو العتق. إذ لا يمكن فقهياً فسخ العتق لا حقاً ولا حكماً لإعادة الحر في الرقية. فهل البيع والإجارة كذلك**. أن الوجدان الفقهي والمتشرعي يحكم بالاختلاف.

وليس هذا لمجرد عدم وجود الخيار فيه، بل أن الوجدان حاكم بلزوم بعض العقود بشكل استثنائي كالوقف والعتق والنكاح، وهذا الوجدان مدرك أنها تختلف عن غيرها من العقود والإيقاعات، وأن البيع والإجارة ليست مثلها لا ذاتاً ولا عرضاً.[7]

[1] شهيد ثاني، زينالدين بن علي. ، ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (2جلدي)، [بي جا] - [بي جا]، [بي نا]، جلد: ١، صفحه: ٣٥١

[2] وجداني فخر، قدرتالله. ونويسنده زينالدين بن علي شهيد ثاني, و محمد بن مكي شهيد اول. ، 1384 ه.ش.، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، قم - ايران، سماء قلم، جلد: ٨، صفحه: ١٣٤

[3] آلعصفور، حسين بن محمد. ونويسنده يوسف بن احمد بحراني, و مرزوق بن محمد شويكي. ، 1414 ه.ق.، عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ١، صفحه: ٣٤٢

[4] یزدی، محمد کاظم بن عبد العظیم. نویسنده مرتضی بن محمدامین انصاری. ، 1410 ه.ق.، حاشیة المکاسب (یزدی) (منجزات المریض)، قم - ایران، اسماعیلیان، جلد: ۲، صفحه: ۱۰

[5] حجت کوه‌کمره‌ای، محمد. محرر ابوطالب تجلیل تبریزی. نویسنده ابوطالب تجلیل تبریزی. ، 1409 ه.ق.، کتاب البیع (حجت) (کتاب البیع)، قم - ایران، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، صفحه: ۲۸۸-۲۸۹

[6] المكاسب: ص ٢١٤.

[7] صدر، محمد. محقق هیئة تراث السید الشهید الصدر قدس سره. ، 1430 ه.ق.، ما وراء الفقه، بیروت - لبنان، دار الأضواء، جلد: ۳، صفحه:۸۸- ۹۰

بازبینی #1
ایجاد شده 13 سپتامبر 2025 15:37:56 توسط
به روزرسانی شده 13 سپتامبر 2025 15:39:43 توسط